* قال * ( باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام ) لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا * * قلت * المراد القرب لحج أو عمرة ويدل على ذلك ما في كتب الحديث ان ابا بكر بعث ابا هريرة في رهط يوذنون في الناس يوم النحر الا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وانزل ا في العام الذي نبذ فيه أبو بكر إلى المشركين ( يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ) الآية ويدل عليه ايضا قوله تعالى عقيب ذلك ( وان خفتم عيلة ) وذلك ان العرب لما صنعت من الحج والعمرة خافوا من انقطاع تجاراتهم التى كان المسلمون ينتفعون بها فاحل ا لهم الجزية ولم تؤخذ قبل ذلك فجعلها عوضا مما منعهم من تجارات المشركين وانما ذكر